فاجابته بحمل المهاهدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه لانه ساقه بناء على انكاحه
ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق وعجيب ممن ينقل ذلك عن فتاوى ابن رزين
اى وقد مات اذ لا عجب لان ابن رزين ذكره صريحا والرافعي اقتضاء كما تقدم
ثم قال ولا فرق بين كون المهدى من جنس الصداق او غيره ﻫ ش المحرر الشيخ الزيادي
مسئلة فيمن خطب من رجل موليته فقال لا ازوجها لك حتى تعطيني
دينار النفسي خارجا عن المهر هل يحل للولي اذا اعطاه له ام لا اجاب
الشيخ زكريا يحل للولي اخذ الدينار ان اعطاه له الخاطب عن طيب نفسه ﻫ
كلام الشيخ بخلاف ما اعتاده الفلاحون من اخذ المبكلة والبلص ممن اراد
ان يتزوج منهم قبل الزواج وبعده فانهم ياخذون ذلك عن غير طيب نفس بل
منهم من يمنع الزوجة عن زوجها قبل الدخول وبعده لياخذ ذلك لنفسه بل
قد ياخذه من صداق الزوجة ويصرفه في مصالح نفسه سواء كانت صغيرة
ام كبيرة بغير اذنها ورضاها فهذا جميعه حرام ويفهم تحريمه من كلام الشيخ زكريا
حيث قال ان اعطاه له الخاطب عن طيب نفس بخلاف ما اذا اعطاه عن غير طيب نفس
فهو حرام ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان ياخذ
من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم ﻫ وقد جرت العادة
في الريف ان الزوجة اذا هيئت للدخول يمنعها احد من اقاربها منه الى
ان ياخذ من زوجها مبلغا بحيث يعجز الزوج من التمكين منها الا بدفع ذلك
فيدفعه ثم بعد الدخول بها يدعي الزوج انه دفع ذلك من الصداق الاول
الذي في ذمته فهل يقبل قوله في ذلك وجرت العادة عندهم ايضا ان الشخص
اذا اراد ان يتزوج ابنة اخ او اخت او قريبة يقول لا ازوجها له حتى
يعطيني لنفسي كذا ويسمون ذلك المبكلة بحيث يعجز من يريد الزواج الا بدفع
ذلك فيدفعه له فهل لوليها ذلك ويحل له ام لا وهل اذا دفع له ذلك على سبيل
الجعالة يحل له ام لا اجاب الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ الرملي
الشافعي متى كانت الزوجة المذكورة تحت حجر والدها شرعا فالقول قول
الزوج بيمينه في ان المدفوع لوالدها مما في ذمته لزوجته وحينئذ فلا رجوع له
على الاب ولا يحل للاب ولا غيره اخذ شيء من الزوج بغير مسوغ شرعي ومن

اخذ

اخذ منه شيا على الوجه المذكور وجب عليه رده اليه فان دفع له شيا جعالة على
سعيه له في تزويجه بها حل له اخذه ولا رجوع له عليه به مسئلة اذا وطئ
الرجعية مرارا قبل ان يراجعها فهل يجب عليه مهر واحد ام لكل وطئة مهر
اجاب الشيخ سراج الدين البلقيني الشافعي لم ار من تعرض له والقياس
على ما ذكروه في النكاح الفاسد ووطء الاب والشريكة والمكاتب انه لا يجب الا
مهر واحد وسئل الشمس الرملي عن امراة ادعت على زوجها انه لاط
بها فانكر فهل يحلف واذا قلتم لا يحلف فهل اذا لم تقم البينة تحد واذا عفي المقذوف
عن الحد فهل لها تحليفه ام لا اجاب بانها مقرة على نفسها وقاذفة للفاعل
بها فان طالبها بحد القذف كان لها تحليفه على نفي اللواط والا فلا يحلف مسئلة
فيمن خطب غير رشيدة او رشيدة وصار يرسل الى من هي عنده ما جرت به العادة
من الدراهم والحرير والكتان والزيت والعسل والفواكه ونحوها فتتصرف فيه
امها او زوجة وليها بالاكل في الماكول واطعام الجيران ومن حضر وتطرز
بالحرير قماشا او تنسج الكتان ثم توفي الخاطب او المخطوبة او رجع الزوج او
رجعوا عن التزويج فهل تمكن المطالبة بما انفقته ام يفرق بين قصد الاهداء
فلا يرجع او الانفاق لاجل التزويج فيرجع ام لا واذا لم يقصد شيئا هل يحمل
على الهبة فلا رجوع واذا جهل قصده فعلى من يحمل واذا قيل بالرجوع فعلى من
يكون وهل يرجع بقيمة الحرير بعد التطريز وما القماش الذي نسج من
الكتان ام بمثل الكتان او بقيمته اجاب الشيخ شمس الدين الجوجري
نعم له المطالبة بما ارسله اذا قصد بالارسال لاجل التزويج او اطلق ولم يكن له
قصد اصلا لان مجرد الدفع من غير قصد لا يزيل الملك واما اذا قصد به الاهداء
لا للتزويج بل لقصد الاكرام فهذا لا يريد الرجوع ولا يستحقه وليس الكلام
فيه وحيث رجع فرجوعه على من وضع يده على العين المبعوثة اليه ممن قصد
بالاهداء اليه لاجل التزويج سواء كان هو الزوجة او ابوها او امها او غيرهم ممن جرت
العادة بالدفع من يهدي لاجل ذلك اليه ويرجع في العين المدفوعة ان كانت باقية
بحالها والا فبمثلها ان كانت مثلية وبقيمتها ان كانت متقومة واجاب
الشيخ زكريا ان دفع الخاطب ذلك هدية فليس لورثته المطالبة به لان المهدى اليه ملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)